بالكتان والوِّيما وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية
الرأس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب انتهى مع شرحه
وما عدا ذلك اما سنة او اداب كان يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة
وعلى صون لسانه ويستأذن ابويه وداينه وكفيله ويودع المسجد بركعتين
ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج
يوم الخميس او الاثنين او الجمعة وذكر في الخزانة ان السنن اربعة طواف
القدوم والرمل والسعي بين الميلين الاخضرين بسعاء والبيتوتة بمنا
في ايام الرمي والباقي اداب قال العلامة الحموي لعل مراده من كون السعي
بين الميلين الاخضرين سنة ايقاعه بين هذين الموضعين اذ وجب السعي
يتادى في اي موضع كان فيما بين الصفا والمروة والظاهر انه انما اقتصر
في غاية البيان على هذه الخمسة لعدم الخلاف فيها بخلاف غيرها كما تقدم حكايته
الخلاف في الوجوب عن الوردا وانها ليست من واجبات الحج كركعتي الطواف
فانهما وان كانا واجبتين لكنهما من واجبات سواء كان الطواف واجبا ام لا كما — الطواف ح
ذكره البرجندي ومن سنن الحج الاغتسال ولو لحائض ونفساء او الوضوء اذا
اراد الاحرام خلافا للحمد وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ويجزي عنهما
المكتوبة والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من
النار والغسل لدخول مكة ويدخلها من باب المعلا نهارا والتكبير والتهليل

يتلقاء البيت

يتلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف
القدوم ولو في غير اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال
والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو افضل من
صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة
وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع
الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع
الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر
والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر اي اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن للظهر
بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب خطبتين قائما
يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن
ويصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي الامام بهم العصر
في وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر كذا ذكره منلا مسكين والجتهد
في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعا للنفس والوالدين والاخوان
المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب
من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت
بمنى ايام منى بجميع امتعته ويكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى
عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة
العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد والوسطى والقيام
في بطن الوادي حالة الرمي وكونه في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين

الزو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)